نفسًا او مالًا ليلًا او نهارًا لقوله عم جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل
لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما لا كلب اكل
عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ضرب الدابة عليها
راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها شخصًا آخر غير الطاعن او نفرت
من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر
بن مسعود ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم
للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه
متعد في الايقاف ايضًا وان نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرًا لانه كالجاني على نفسه وان
القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس
انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافًا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان
على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافًا الى الراكب وضمن في فقاء عين شاة
القصاب ما نقصها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن في عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه عم قضى
في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضه ولان اقامة العمل بها انما تمكن باربع اعين
عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد عمدًا في النفس يجب القود لامره الا
ان يصالح اي يقع الصلح بين الولي والمولى او يعفى اي يقع العفو من الولي ولم يجز الاشتراط
لكونه مباح الدم ويثبت اي القود باقراره اي العبد لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من
العبد لا تهمة فيه لكونه عائدًا اليه بالضرر فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية
فيما يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يصادف

حق المولى

حق المولى لكنه ضمني فلم يجب مراعاته وفيما عطف على ما في النفس وهو ما اي دون النفس
كالخطاء اي يجوز كالقتل الخطاء في الحكم وبين الحكم بقوله دفعه سيده بها اي بمقابلة الجناية
ويملكه وليها اي ولي الجناية او فداه بارشها يعني ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش
لتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات
محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته حالا اي كان كل من الدفع او
الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا تاجيل في الاعيان واما الفداء فلم يبرأ لتحول الحق من
رقبة العبد الى ذمة للولي فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه اذا فدى خلص الجاني عن الاولى فصار كان
لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما اي بوليهما يقتسمانه بنسبة
حقيهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
بها كالديون المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الاول اولى
ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه لجميع ارشهم
لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه اي المولى العبد الجاني او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها اي الجارية الجانية ولم يعلم بها اي بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارًا بين الدفع و
الفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارًا للارش فقامت القيمة
مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارًا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدًا
فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدًا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر
فشج غرم الارش لانه يصير مختارًا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية قطع عبد
يد حر عمدًا ودفع اليه بقضاء او لا فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتق
دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحًا عن الجناية وما يحدث منها وانه لم

فلانه بدل العبد فيتحقق حكمه وان لم يختر شيئًا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار الفداء ح

فداه ح

لانه ثبت عليه الدفع فيضمن قيمته وانما يضمن الاقل لان فيه زائدًا على ما يجب مختارًا للفداء لان الاختيار بدون العلم لا يكون اختيارًا

Copyright © King Saud University